JOURNAL OF HADITH STUDIES

Vol 7. No. 1 (June 2022)
eISSN: 2550-1488
journalofhadith.usim.edu.my

منهج الاستئناس بروايات المغازي والسير عند ابن القيم: دراسة تطبيقية على كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد

(The Methodology of *al-Isti'nas* of The Narration of *al-Maghazi and al-Siyar* Used by Ibn al-Qayyim: An Applied Study in The Zad al-Ma'ad Book)

Muhamad Rozaimi Ramle [1] Fathullah Asni [2]
[1] Fakulti Sains Kemanusiaan, Universiti Pendidikan Sultan Idris (UPSI), [2] Kolej Universiti Islam Perlis (KUIPs)

Abstract
It is affirmed between scholars that al-Isti'nas (leniency in the usage of al-Maghazi and al-Siyar as supporting evidence in argument) of the narration of al-Maghazi and al-Siyar is a process applied by Hadith scholars previously and contemporarily. Ibn Qayyim al-Jauziyyah is among the Muslim scholars who apply al-Isti'nas of the narration of al-Maghazi and al-Siyar in his book Zad al-Ma'ad. This study aims at revealing the methodology of Ibn al-Qayyim in the process of al-Isti'nas of the narration of al-Maghazi and al-Siyar in his book Zad al-Ma'ad. This study focuses on terms of al-Isti'nas in his point of view and its areas. This study concludes that al-Isti'nas of the narration of al-Maghazi and al-Siyar in Ibn al-Qayyim's point of view is abide with certain terms and areas. There are also many benefits as a result of this process.

Kata Kunci: *Methodology, al-Isti'nas, al-Maghazi and al-Siyar, Ibn Qayyim al-Jauziyyah..*

Article Progress

Received: 17 April 2022
Revised: 10 May 2022
Accepted: 4 June 2022

*Corresponding Author: Muhamad Rozaimi Ramle, *Universiti Pendidikan Sultan Idris (UPSI)*
Email: rozaimi@fsk.upsi.edu.my

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن روايات المغازي والسير ليست على درجة واحدة بل منها ما هو ثابت ومنها ما يعد من الضعاف لانقطاع أسانيدها أو ضعف بعض رواتها. وقد تقرر أن الروايات الضعيفة ضعفا يسيرا في باب المغازي والسير مما يتساهل المحدثون في قبولها على سبيل الاستئناس دون الاحتجاج.

ومن خلال اطلاعي القاصر لم أجد من تناول قضية الاستئناس بروايات المغازي والسير الضعيفة بالتفصيل. فهذه الدراسة خصصتها للبحث عن منهج الاستئناس بروايات المغازي والسير عند ابن القيم من حيث شروطه الواجب توافرها قبل أن تتم عملية الاستئناس بها. وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط الاستئناس بروايات المغازي والسير عند ابن القيم

المطلب الثاني: المجالات التي يجوز فيها الاستئناس بروايات المغازي والسير

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث

المطلب الأول: شروط الاستئناس بروايات المغازي والسير عند ابن القيم

الشرط الأول: أن يكون أصل القصة ثابتا

وهذا الشرط يعد من البدهيات إذ كيف يمكننا أن نستأنس برواية إذا كانت القصة التي أوردتها غير ثابتة أصلا. وثبوت أصل القصة إما بالنظر إلى ثبوت الإسناد وإما باللجوء إلى روايات أهل الاختصاص كإجماعهم على وقوع حادثة معينة.

الشرط الثاني: اتحاد القصة

لا يخفى علينا أن روايات المغازي والسير تحدثت عن الوقائع التاريخية التي حدثت في حياة النبي ﷺ. وقد تأتي الروايات الصحيحة والحسنة مختصرة بحيث لا تعطينا تصورا كاملا للحادثة. فلا بد في هذه الحالة من اللجوء إلى روايات فيها شيء من الضعف لسد الفجوات والفراغات التي تركتها الروايات الثابتة بشرط ألا تتعلق بجانب عقدي أو شرعي.[1] ويشترط ابن القيم لجواز الاستئناس بروايات المغازي والسير أن تكون القصة الواردة في الرواية الثابتة والرواية التي يراد الاستئناس بها واحدة. فيكون هذا الشرط خاصا بالاستئناس الذي يراد منه إكمال الفراغات من القصص المختصرة التي وردت في روايات صحيحة. وذلك لأننا لا نتصور كيف يمكن أن نستأنس بالرواية الضعيفة إذا كانت القصة مختلفة. فلذلك يشترط أن تكون القصة واحدة لجواز الاستئناس بها. ولأجل ذلك رد ابن القيم رأي بعض أئمة المغازي والسير في تحديد نزول آية التيمم في غزوة بني المصطلق. وقد قالت عائشة زوج النبي ﷺ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: "ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ، والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء"، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: "حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء"، فقالت عائشة: "فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي"، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: "ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر"، قال: "فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته".[2] ولم تذكر أم المؤمنين عائشة اسم هذه الغزوة بل اكتفت بذكر "بعض أسفاره" كما هو واضح في الحديث الآنف ذكره. وذهب

---

[1] أكرم ضياء العمري، **السيرة النبوية الصحيحة**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط8، 1430هـ/2009م) ج1، ص40؛ ومهدي رزق الله أحمد، **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1412هـ/1992م) ص12.

[2] أخرجه البخاري، كتاب التيمم، ج1، ص127، رقم الحديث: 327؛ ومسلم، ج1، ص279، رقم الحديث: 327 من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

ابن سعد وتبعه ابن حبان إلى أن هذه الغزوة هي غزوة بني المصطلق التي كان ضياع العقد سببا لقصة الإفك.[3] واعتمد الشافعي على هذا الرأي حيث قال: "نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق انحل عقد لعائشة، فأقام الناس على التماسه مع رسول الله وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأنزل الله آية التيمم، أخبرنا بذلك عدد من أهل العلم بالمغازي وغيرهم".[4] أما ابن عبد البر وإن كان يقول في التمهيد: "يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق والله أعلم".[5] فالذي يبدو لي أنه غير رأيه لأنه جزم بأن الغزوة غزوة بني المصطلق في الاستذكار وتصنيفه كان بعد التمهيد. [6]

فالحديث صحيح لا شك فيه ولكن تفسير الغزوة بأنها غزوة بني المصطلق لم يأت في رواية صحيحة. ولم يستأنس ابن القيم برأي ابن سعد وابن حبان والشافعي وابن عبد البر في تفسيرها بغزوة بني المصطلق. وذلك لأنه يرى أن هذه القصة لم تقع في غزوة بني المصطلق وإنما وقعت في غزوة أخرى. وأورد رواية الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ولما كان من أمر عقدي ما كان، **قال أهل الإفك ما قالوا**، فخرجت مع النبي ﷺ في غزاة أخرى، فسقط أيضا عقدي حتى حبس التماسه الناس، ولقيت من أبي بكر ما شاء الله، وقال لي: "يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء، وليس مع الناس ماء"، فأنزل الله الرخصة في التيمم". [7] وهذا يدل على أن وقوع غزوة بني المصطلق قبل حدوث هذه القصة لأن قصة الإفك وقع في غزوة بني المصطلق. قال ابن القيم:

> "وهذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة، وهو الظاهر، ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه، فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى، ونحن نشير إلى قصة الإفك". [8]

---

[3] انظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت230هـ)، **الطبقات الكبرى**، (تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1990م) ج2، ص50؛ وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت354هـ)، **الثقات**، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1395هـ/1975م) ج1، ص264. إلا أن بن حبان قد فرق بين غزوة المريسيع وغزوة بني المصطلق. فذكر أن قصة سقوط عقد عائشة في غزوة المريسيع مع أن أئمة المغازي والسير يرون أنهما غزوة واحدة. انظر: قربي، إبراهيم بن إبراهيم، **مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، د.ط، د.ت) ص339.

[4] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ)، **اختلاف الحديث**، (تحقيق عامر أحمد حيدر، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1405هـ/1985م) ص496.

[5] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، **التمهيد**، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387هـ) ج19، ص267.

[6] انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م) ج1، 302.

[7] انظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت751هـ)، **زاد المعاد**، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط14، 1407هـ/1986م) ج3، ص231.

[8] المصدر السابق، ج3، ص.232.

ورواية الطبراني التي أوردها ابن القيم صححها الكشميري وحسنها العيني.[9] وفي ثبوتها نظر لأن في إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال.[10]

ولكن يشهد بوقوع قصة سقوط العقد مرتين ما يلي:

1. ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: "أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: "جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا".[11]
2. وواضح في سياق هذا الحديث أن قصة ضياع العقد وقع مرتين مرة كان سببا لحادثة الإفك ومرة كان سببا لنزول آية التيمم.
3. ما رواه الطحاوي من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود أنه سمع عروة يخبره عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة له حتى إذا كنا بالمعرس –قريبا من المدينة– نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت أنعس فخرجت من عنقي، فلما نزلت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح، قلت: "يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي"، فقال: «أيها الناس، إن أمكم قد ضلت قلادتها فابتغوها»، فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء، فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء، فمنهم من تيمم إلى الكف ومنهم من تيمم إلى المنكب وبعضهم على جسده، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزلت آية التيمم".[12] فهذا الحديث يدل على أن فقدان العقد في هذا الحديث ليس في غزوة بني المصطلق. والظاهر أن اختلاط ابن لهيعة لا يؤثر في ثبوت الحديث لأنه روى عن أبي الأسود وعنده صحيفة منه فلا يضر اختلاطه إلا إذا خالف روايات الثقات.[13]

---

[9] انظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي (ت855هـ)، **عمدة القاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت) ج4، ص4؛ والكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت1352هـ)، **فيض الباري**، (تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ/2005م) ج1، ص514.

[10] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص435؛ وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، **تقريب التهذيب**، (تحقيق محمد عوّامة، حلب: دار الرشيد، ط1، 1406هـ) ج2، ص475، رقم الترجمة: 5834.

[11] أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، ج1، ص128، رقم الحديث: 329؛ ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ج1، ص279، رقم الحديث: 367؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج1، ص138، رقم الحديث: 317؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب، ج1، ص188، رقم الحديث: 568؛ وأحمد، ج6، ص57، رقم الحديث: 24344.

[12] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج1، ص111، رقم الحديث: 668.

[13] انظر: الكشميري، **فيض الباري**، ج1، ص514–515.

4. ما رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه من طريق سليمان بن موسى عن أبي هريرة أنه قال: "لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع، فأتيت النبي ﷺ فلم أجده، فانطلقت أطلبه فاستقبلته فلما رأى عرف الذي جئت له، فبال ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه".[14] وقال ابن حجر معلقا على الحديث: فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف".[15] غير أن الحديث قد أعل بالانقطاع لأن سليمان لم يدرك أحدا من الصحابة. [16]
5. قول أسيد بن حضير: "ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر" [17] صريح بأن هذه البركة مسبوقة بغيرها من البركات ولا شك أن نزول الآية تفيد براءة عائشة أيضا من أعظم البركات على آل أبي بكر الصديق. ولا يمكن حمل هذا القول على غزوة بني المصطلق لأن نزول آية براءة عائشة في الحضر بعد انتهاء الغزوة والقوم في المدينة بخلاف آية التيمم التي نزلت في السفر.[18]
6. وفي قوله لعائشة: "فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا" [19] أيضا إشعار بأن هذه القصة متأخرة عن غزوة بني المصطلق ذلك لأن أسيدا صرح بوجود شيء مكروه لعائشة سبق آية التيمم ولا شك أن قصة الإفك من الأشياء التي كرهتها عائشة. [20]

---

(14) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في التيمم كيف هو، ج1، ص147، رقم الحديث: 1689؛ وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت238هـ)، **المسند**، (تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ط1، 1412هـ/1991م) ج1، ص339.

(15) ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص435.

(16) انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، **المطالب العالية**، (تحقيق عدد من الباحثين بتنسيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، السعودية: دار العاصمة ودار الغيث، ط1، 1419هـ) ج2، ص429، رقم الحديث: 155؛ والعلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي (ت761هـ)، **جامع التحصيل**، (تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: عالم الكتب، ط2، 1407هـ/1986م) ص190.

(17) تقدم تخريجه.

(18) إبراهيم قريبي، **مرويات غزوة بني المصطلق**، ص342.

(19) تقدم تخريجه.

(20) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص434؛ وإبراهيم قريبي، **مرويات غزوة بني المصطلق**، ص343

وهذه القرائن كلها تدل على تعدد قصة سقوط العقد. فقصة سقوط العقد التي كانت سببا لنزول آية التيمم غير قصة سقوط العقد التي كانت سببا لحادثة الإفك. ومن الجدير بالذكر هنا أن ابن سيد الناس ومحمد بن حبيب الإخباري [21] قد سبقا ابن القيم في اختيار القول بتعدد قصة سقوط العقد.[22]

فعدم لجوء ابن القيم إلى رأي بعض أئمة المغازي في هذه المسألة يدل على أنه يشترط اتحاد القصة لجواز الاستئناس بروايات المغازي والسير الضعيفة ضعفا خفيفا لسد الفراغات التي تركتها الأحاديث الثابتة والله أعلم.

الشرط الثالث: ألا تكون الرواية الضعيفة ضعفا شديدا

والشرط الأخير لجواز الاستئناس بروايات المغازي والسير الذي استنبطته من خلال النظر في تصرفات ابن القيم في كتابه زاد المعاد ألا يكون إسناد الرواية ضعيفة ضعفا شديدا. وقد قرر جمهور العلماء جواز العمل بالحديث الضعيف الخفيف بشروط خاصة. وهذا يعني عدم جواز العمل بالحديث الضعيف الشديد مطلقا. وذلك لأن الحديث الضعيف الشديد مما يغلب على الظن أن راويه قد أخطأ أو كذب في روايته فلا ينبغي الاستئناس بما يترجح وقوع الخطأ والكذب فيه. ومن ثم فالحديث الموضوع، والحديث المتروك، والحديث المنكر، والحديث الشاذ بأنواعه: المدرج والمقلوب والمضطرب والمصحف والمحرف، والحديث المعلول مما لا يمكن الاستئناس به. وفيما يلي الأمثلة التفصيلية على ذلك:

1. رد ابن القيم الاستئناس برواية موضوعة ومنكرة

وقد اتفق علماء أهل السنة والجماعة في طرح الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ ولا تجوز روايته إلا لبيان وضعها.[23] وهذا يعني عدم جواز العمل به ولا الاستئناس به مطلقا. وهذا موضع الاتفاق بين العلماء ولا يلتفت إلى قول بعض الكرامية في جواز ذلك للترغيب والترهيب. ووقف ابن القيم موقف جل العلماء في عدم الاعتداد بروايات مكذوبة. ويضاف إلى هذا أيضا لم يلتفت ابن القيم إلى روايات منكرة. والنكارة في الحديث توجب الرد في نظره لأنها تقتضي شدة ضعف ذلك الحديث. والمثال على ذلك رد ابن القيم

---

[21] هو محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي بالولاء، أبو جعفر البغدادي، من موالي بني العباس، علامة بالأنساب والاخبار واللغة والشعر، مولده ببغداد ووفاته بسامراء وكان مؤدبا. انظر: ابن نديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي (ت438هـ)، **الفهرست**، (تحقيق إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، ط2، 1417هـ/1997م) ص136؛ والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت1396هـ)، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م) ج6، ص78.

[22] انظر: ابن سيد الناس، أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري (ت734هـ)، **عيون الأثر**، (تحقيق إبراهيم محمد رمضان، بيروت: دار القلم، ط1، 1414هـ/1993م) ج2، ص140؛ وابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص434.

[23] انظر: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ)، **مقدمة علوم الحديث**، (العراق: مكتبة الفارابي، ط1، 1984م) ص58؛ والبرهان الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب (ت802هـ)، **الشذا الفياح**، (تحقيق صلاح فتحي هلل، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1418هـ/1998م) ج1، ص223.

الاستئناس بالرواية التي تبين أن النبي ﷺ صلى في بيت لحم ليلة الإسراء.[24] وهذه الرواية رويت من طرق ثلاثة:

الطريق الأول: طريق أبي هريرة

روى بكر بن زياد الباهلي عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أسري بي إلى بيت المقدس...ثم مر بي ببيت لحم، فقال: "انزل فصل ها هنا ركعتين فإنه هنا ولد أخوك عيسى عليه السلام"...»".[25] وبكر بن زياد الباهلي وضاع كذاب. قال ابن حبان: "شيخ دجال يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه" ثم علق على هذا الحديث قائلا: "وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع فكيف البذل في هذا الشأن".[26] وقال ابن الجوزي: "وكان بكر بن زياد دجالا يضع الحديث على الثقات". [27]

الطريق الثاني: طريق شداد بن أوس

روى إسحاق بن إبراهيم بن زِبْرِيق الحمصي عن عمرو بن الحارث عن الزبيدي عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ حديثا في الإسراء والمعراج وفيه: «صليت ببيت لحم حيث ولد المسيح عيسى ابن مريم...».[28] وقد صحح البيهقي هذا الإسناد[29] وفي تصحيحه نظر. وقد أعل الحديث بعلتين:

---

[24] انظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج3، ص31.

[25] ذكره ابن حبان في المجروحين، ج1، ص197، رقم الترجمة: 149.

[26] المصدر السابق.

[27] ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ)، **الموضوعات**، (تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط1، 1386هـ/1966م) ج1، ص113-114.

[28] أخرجه البزار، ج8، ص409، رقم الحديث: 3484؛ والطبراني في الكبير، ج2، ص282، رقم الحديث: 7142؛ والطبراني في مسند الشاميين، ج3، ص110، رقم الحديث: 1894؛ ومن طريق الطبراني الضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس، ج1، ص84، رقم الحديث: 54؛ والطبري في تهذيب الآثار، ج1، ص449، رقم الحديث: 734.

[29] انظر: البيهقي، **دلائل النبوة**، ج2، ص355.

أ. اختلاف النقاد في ابن زبريق. قد ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن معين وقال: "فإنهم يحسدونه".[30] وقال أبو حاتم: "شيخ".[31] وقال النسائي: "ليس بثقة عن عمرو بن الحارث".[32] وقال أبو داود: "ليس بشيء".[33] وقال محمد بن عون: "ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب".[34] والناظر في أقوال النقاد يجد أنهم اختلفوا في ابن زبريق فمنهم من وثقه، ومنهم من توسط في ذلك والآخرون جرحوه جرحا شديدا. ويمكن القول إن أقل حالة ابن زبريق صدوق يهم كثيرا خاصة في رواياته عن عمرو بن الحارث.[35] وأما توثيق ابن معين فيحمل على أنه عدل مع خفة الضبط. وهذا الحديث من رواية ابن زبريق عن عمرو بن الحارث فيكون الحديث ضعيفا، والله أعلم.

ب. تفرد ابن زبريق. وإنه ضعيف في رواياته عن عمرو بن الحارث ومع ذلك فقد تفرد برواية هذا الحديث عنه وفيه أيضا زيادة لم يذكرها الثقات في رواياتهم. وهذا يجعل هذا الحديث غريبا ومنكرا. قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد".[36] وقال الحافظ ابن كثير: "ولا شك أن هذا الحديث –أعني الحديث المروي عن شداد بن أوس– مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي، ومنها ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك، والله أعلم".[37] ومال الذهبي أيضا إلى نكارة الحديث.[38]

---

[30] انظر: ابن حبان، **الثقات**، ج8، ص113، رقم الترجمة: 12489؛ وابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي (ت327هـ)، **الجرح والتعديل**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1952هـ) ج2، ص209، رقم الترجمة: 711.

[31] انظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج2، ص209، رقم الترجمة: 711.

[32] انظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت571هـ)، **تاريخ دمشق**، (تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م) ج8، ص109، رقم الترجمة: 611.

[33] انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت748هـ)، **ميزان الاعتدال**، (تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1382هـ/1963م) ج1، ص181، رقم الترجمة: 730.

[34] انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، **تهذيب التهذيب**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1404هـ/1984م) ج1، ص216، رقم الترجمة: 406.

[35] انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص99؛ وشعيب الأرناؤوط وبشار عواد، **تحرير التقريب**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1997م) ص113، رقم الترجمة: 330.

[36] البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي (ت292هـ)، **البحر الزخار**، (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 2009م) ج8، ص409، رقم الحديث: 3484.

[37] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، (تحقيق محمود حسن، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1414هـ/1994م) ج3، ص22.

[38] انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت748هـ)، **تاريخ الإسلام**، (تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م) ج1، ص617.

الطريق الثالث: طريق أنس بن مالك

روى سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبي مالك، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل...،فركبت ومعي جبريل عليه السلام...فقال: "أتدري أين صليت؟ صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام"...»".[39] وأعل الحديث بعدة علل:

أ. النكارة. قال ابن كثير: "وفيها غرابة ونكارة جدا".[40] وقال أيضا: "فإنه حديث غريب منكر جدا وإسناده مقارب، وفي الأحاديث الصحيحة ما يدل على نكارته، والله أعلم".[41] والذي يظهر لي أن النكارة لسببين أولهما تفرد يزيد بن أبي مالك عن أنس والثاني زيادته الصلاة في بيت لحم في الحديث مع أنها لم توجد في الأحاديث الصحيحة.

ب. التدليس. قال العلائي: "وروى (أي يزيد بن أبي مالك) حديث الإسراء عن أنس، وجاء فيه عنه حدثني بعض أصحاب أنس عن أنس، وقال أبو مسهر: "هذا هو الصواب، والأول مدلس".[42]

فاتضح بهذا أن ابن القيم لا يلجأ إلى الاستئناس بهذه الروايات وإن كان أصل القصة قد ثبت في القرآن والأحاديث الصحيحة. وذلك لأن هذه الروايات إما موضوعة وإما منكرة لا تصلح للاستئناس بها.

2. رد ابن القيم الاستئناس برواية ثبت فيها وهم الراوي

ومن خلال استقرائي لكتاب زاد المعاد وجدت أن ابن القيم لا يلجأ إلى الاستئناس بالرواية التي ثبت فيها وهم أحد رواتها. ولذلك رد ابن القيم رواية ابن إسحاق في بيان عدد جيش المسلمين في غزوة الخندق. وقد روى ابن إسحاق أن عددهم سبعمائة.[43] وعقبها ابن القيم بقوله: "وهذا غلط من خروجه يوم أحد".[44] وقد اختلف أئمة المغازي والسير في عدد جيش المسلمين في غزوة الخندق على أربعة أقوال:

---

[39] أخرجه النسائي، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك ﷺ واختلاف ألفاظهم فيه، ج1، ص221، رقم الحديث: 450؛ والطبري في تهذيب الآثار، ج1، ص452، رقم الحديث: 735.

[40] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص11.

[41] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت774هـ)، **الفصول فيي السيرة**، (تحقيق محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ط3، 1403هـ) ص269.

[42] العلائي، **جامع التحصيل**، ج1، ص302.

[43] انظر: الحلبي، علي بن برهان الدين (ت1044هـ)، **السيرة الحلبية**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1400هـ) ج2، ص635.

[44] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج3، ص242.

القول الأول: ثلاثة آلاف وهو قول الجمهور.[45]

القول الثاني: سبعمائة وهو القول الذي نسبه ابن القيم إلى ابن إسحاق.

القول الثالث: تسعمائة وهو القول الذي انتصره ابن حزم وقال: "وهو الصحيح الذي لا شك فيه". [46]

القول الرابع: ألف.[47]

ولعل منشأ هذا الرأي ما ذكره جابر: "لما حفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ خمصا شديدا، فانكفأت إلى امرأتي فقلت: "هل عندك شيء؟"، فإني رأيت برسول الله ﷺ خمصا شديدا، فأخرجت إلى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت الشعير ففرغت إلى فراغي وقطعتها في برمتها، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: "لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمن معه"، فجئته فسررته فقلت: "يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعا من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفر معك"، فصاح النبي ﷺ، فقال: «يا أهل الخندق إن جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم». فقال رسول الله ﷺ: «لاتنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى أجيء»، فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتي، فقالت: "بك وبك"، فقلت: "قد فعلت الذي قلت"، فأخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك، ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك، ثم قال: «ادع خابزة فلتخبز معي واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها»، **وهم ألف**، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا إن برمتنا لتغط كما هي وإن عجيننا ليخبز كما هو.[48]

وواضح في هذه الرواية أن عددهم ألف إلا أن جابرا لم يجزم بأن هذا العدد هو عدد جيش المسلمين. وقد يكون العدد هو عدد من كان مع النبي ﷺ في تلك المأدبة وأكثرهم قد اشتغلوا بحفر الخندق لأنهم كانوا يتناوبون في حفره كما هو معلوم.[49]

---

[45] انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج2، ص51؛ والكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى (ت634هـ)، **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء**، (تحقيق محمد كمال الدين عز الدين علي، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1417هـ) ج2، ص103؛ والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ)، **تاريخ الأمم والرسل والملوك**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ) ج2، ص93؛ وابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ)، **الوفا بتعريف فضائل المصطفى**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت) ج1، ص445؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت774هـ)، **البداية والنهاية**، (تحقيق علي شيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ/1988م) ج4، ص102؛ والقسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك (ت923هـ)، **المواهب اللدنية**، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت) ج1، ص286.

[46] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت456هـ)، **جوامع السيرة**، (تحقيق إحسان عباس، مصر: دار المعارف، ط1، 1900م) ص187.

[47] انظر: الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن (ت966هـ)، **تاريخ الخميس**، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت) ج1، ص480.

[48] أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ج4، ص1505، رقم الحديث: 3876 من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن سعيد بن ميناء عن جابر.

[49] انظر: إبراهيم بن محمد المدخلي، **مرويات غزوة الخندق**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1424هـ) ص225.

ويلاحظ أن موقف ابن إسحاق مع جمهور المؤرخين في أن عدد جيش المسلمين في هذه الغزوة ثلاثة آلاف. [50] ولهذا كان في نسبة ابن القيم رواية سبعمائة إلى ابن إسحاق نظر. وعلى كل حال فقد تبين لنا أن ابن القيم لم يأخذ بهذه الرواية لثبوت وهم ابن إسحاق فيها عنده. والعدد الذي ذكره ابن إسحاق كما زعمه ابن القيم هو عدد جيش المسلمين في غزوة أحد لا غزوة الخندق. فلذلك نجد أن ابن القيم لم يحاول الجمع بين هاتين الروايتين. ولعل القرائن التي تدل على الوهم مخالفته لرواية جمهور أئمة المغازي والتشابه بين غزوتي أحد والخندق فحصل الخلط بينهما على ابن إسحاق. ووجه التشابه كون غزوة أحد والخندق وقعتا في شهر شوال[51] وكون المشاركين في هاتين الغزوتين سواء وهم كفار قريش.

المطلب الثاني: المجالات التي يجوز فيها الاستئناس بروايات المغازي والسير

أولا: تفصيل القصة الواردة في دليل ثابت

وهذا المجال واضح جلي لمن أنعم نظره في كتاب زاد المعاد لابن القيم. وقد أورد ابن القيم كثيرا من الروايات الضعيفة ضعفا يسيرا لتفصيل الأحداث التي وردت في الروايات الصحيحة إكمالا للفراغات التي تركتها تلك الروايات.

ومن الأمثلة على ذلك استئناس ابن القيم بما ذكره ابن هشام في شعار المسلمين يوم أحد.[52] وقد أورد ابن القيم ما ذكره ابن هشام في أن شعار المسلمين في غزوة أحد "أمت أمت".[53] وذكره أيضا الواقدي في كتابه المغازي.[54] وهذا اللفظ إنما أطلقه المسلمون في المعركة خشية الاشتباه بين أفراد المسلمين والكفار. [55] ويلاحظ أن هذا الشعار لم يرد في رواية صحيحة ولكن أورده ابن القيم مع ضعف روايته استئناسا لتفصيل أصل قصة غزوة أحد التي قد ثبتت في رواية صحيحة.[56]

---

[50] انظر: البيهقي، **دلائل النبوة**، ج3، ص428؛ وابن كثير، **السيرة النبوية**، ج3، ص197؛ والحلبي، **السيرة الحلبية**، ج2، ص421؛ وابن حجر، **فتح الباري**، ج7، ص393، وج7، ص400؛ والقسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك (ت923هـ)، **إرشاد الساري**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ) ج6، ص319.

[51] وقعت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة بينما وقعت غزوة الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة.

[52] انظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج3، ص175.

[53] انظر: ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت213هـ)، **السيرة النبوية**، (تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1375هـ/1955م) ج2، ص68.

[54] انظر: الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي (ت207هـ)، **المغازي**، (تحقيق مارسدن جونس، بيروت: دار الأعلمي، ط3، 1409هـ/1989م) ج1، ص8.

[55] انظر: إبراهيم قريبي، **مرويات غزوة بني المصطلق**، ص109.

[56] وانظر الأمثلة الأخرى في كتاب زاد المعاد، ج3، ص178، وج3، ص186-187، وج3، ص188، وج3، ص336، وج3، ص337، وج3، ص339، وج3، ص340، وج3، ص341، وج3، ص348، وج3، ص351، وج3، ص360، وج3، 364، وج3، ص461.

ثانيا: جعل بعض روايات المغازي والسير مرجحة

قد يختلف العلماء في قضية من القضايا الواردة في المغازي والسير ولكل واحد منهم أدلة تمسك بها لرأيه الذي ذهب إليه. وكذلك ابن القيم فقد يختار رأيا معينا من المسألة التي اختلف فيها العلماء واعتمد على ذلك بالأدلة. وربما لم يكتف بذلك فقط بل لجأ أحيانا إلى الاستئناس ببعض روايات المغازي والسير المنقطعة لترجيح رأي معين على الآراء الأخرى. والمثال الذي يوضح ذلك مسألة تسمية عمرة القضاء. فقد اختلف العلماء في سبب تسميتها بالقضاء على قولين:

القول الأول: إن سبب تسمية العمرة بالقضاء لأنها قضاء للعمرة التي صد عنها النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية. وهذا رأي الأحناف ورواية عن أحمد.[57] واستدلوا على ذلك بأن لفظ القضاء يدل على أن العمرة قضاء والاسم تابع للحكم. [58] ومما يدل على وجوب قضاء العمرة للمحصر ما يلي:

1. قوله ﷺ: «من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى». [59] فهذا الحديث يدل على أن من صد عن البيت الحرام وجب عليه قضاء الحج في عام قابل وتقاس عليه العمرة لأن امتداد الإحرام يضر بالمحرم وهو في الحج والعمرة سواء. [60]
2. وقد أمر النبي ﷺ الذين شهدوا الحديبية بالخروج إلى عمرة القضاء ولو لم تكن قضاء لما أمرهم بذلك.[61] قال الحاكم في الإكليل: "تواترت الأخبار أنه ﷺ لما هل ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم وأن لا يتخلف منهم أحد شهد الحديبية، فخرجوا إلا من استشهد، وخرج معه آخرون معتمرين فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان".[62]

---

[57] انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، (تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1426هـ/2005م) ج1، ص182؛ والكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت587هـ)، **بدائع الصنائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1982م) ج2، ص177؛ وابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، **المغني**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ) ج3، ص373؛ وابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت884هـ)، **المبدع**، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، 1400هـ) ج3، 272-273.

[58] انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج4، ص175؛ وابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج2، ص86.

[59] أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الإحصار، ج1، ص575، رقم الحديث: 1862-1863؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، ج5، ص198، رقم الحديث: 2860-2861 والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، ج3، ص277، رقم الحديث: 940؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المصحر، ج2، ص1028، رقم الحديث: 3077؛ والحاكم، ج1، ص642، رقم الحديث: 1725، وج1، ص657، رقم الحديث: 1775-1776 كلهم عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأصاري. وقد صححه الحاكم وحسنه الترمذي.

[60] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص177؛ والزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت743هـ)، **تبيين الحقائق**، (القاهرة: دار الكتب الإسلامي، د.ط، 1313هـ) ج2، ص80.

[61] انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج2، ص92.

[62] ابن حجر، **فتح الباري**، ج7، ص500؛ والقسطلاني، **المواهب اللدنية**، ج1، ص354.

3. ولأن الحج وجب إتمامه بالشروع فيه والعمرة فهي بمعنى فائت الحج.[63]

القول الثاني: سميت هذه العمرة بالقضاء لأن النبي ﷺ قاضى قريشا عليها. وليس لأنها قضاء للعمرة التي صد عنها النبي ﷺ وأصحابه بدليل أنه ﷺ لم يأمر أصحابه الذين شهدوا الحديبية بأن يقضوا شيئا ولم يقل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي أحصرت فيها.[64] وهو قول جمهور العلماء.[65] أما العمرة التي أحصر فيها النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية فلا يجب قضاؤها لقول الله تعالى:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

الترجيح

الرأي الراجح في نظري في هذه المسألة هو رأي جمهور العلماء لما يلي:

1. إن العمرة التي أحصر فيها النبي ﷺ وأصحابه صحيحة وتعد إحدى عمره الأربع.[66]
2. أما قول من قال إنها لم تصح بل تعد من إحدى العمر الأربع لثبوت الأجر فيها ففيه نظر. وذلك لأن إطلاق لفظ العمرة عليها يشعر بأنها صحيحة. والقول بعدم صحتها مع وجود دليل صحيح في عدها إحدى العمر الأربع يحتاج إلى دليل.
3. وأما أمر النبي ﷺ من شهد الحديبية بالخروج فيحمل على الاستحباب بدليل أن عدد الذين شهدوا عمرة القضاء أقل ممن كانوا معه في الحديبية. [67]

---

[63] انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص80؛ والموصلي، **الاختيار**، ج1، ص181.

[64] انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م) ج2، ص376؛ وابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي (ت449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، (تحقيق ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، د.ط، 1423هـ/2003م) ج4، ص468.

[65] انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت676هـ)، **شرح صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ) ج12، ص135؛ والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص376؛ وابن حجر، **فتح الباري**، ج7، ص500؛ والزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت1122هـ)، **شرح موطأ مالك**، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: المكتبة الثقفية الدينية، ط1، 1424هـ/2003م) ج2، ص392؛ والسهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت581هـ)، **الروض الأنف**، (تحقيق عمر عبد السلام السلامي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1421هـ/2000م) ج7، ص157.

[66] انظر: السهيلي، **الروض الأنف**، ج7، ص157.

[67] انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، **نيل الأوطار**، (تحقيق عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط1، 1413هـ/1993م) ج5، ص112.

وقد رجح ابن القيم القول الثاني لأنه رأى أن أدلتهم في هذه المسألة أقوى من أدلة أصحاب الرأي الأول. وأورد ابن القيم رواية الواقدي من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: "لم تكن هذه العمرة قضاء، ولكن كان شرطا على المسلمين أن يعتمروا في الشهر الذي حاصرهم فيه المشركون". [68] والواقدي ضعيف لا يحتج به في الأحكام وقد صرح بذلك ابن القيم حيث قال بعد إيراد روايته في أفضلية السواك: "ولكن الواقدي لا يحتج به".[69] وعلى هذا يكون ذكره رواية الواقدي في هذه المسألة على سبيل الاستئناس. وقد صرح ابن القيم بأنه استأنس برواية الواقدي عند الكلام عن كيفية إشارة النبي ﷺ بكفيه في حديث رؤية هلال رمضان فقال: "وفيه الواقدي وهو وإن كان ضعيفا فليس العمدة على مجرد حديثه".[70] وقوله: "فليس العمدة على مجرد حديثه" يشير إلى أنه ذكر روايته استئناسا.

ثالثا: بيان تعدد الحادثة

وربما يستأنس ابن القيم ببعض روايات المغازي والسير الضعيفة ضعفا يسيرا لبيان تعدد الحوادث في التاريخ. وهذا أمر هام جدا خصوصا إذا كان الروايات لحادثة معينة متعارضة. فلجأ ابن القيم في بعض الأحيان إلى الاستئناس برواية ضعيفة لبيان أن الحادثة وقعت مرتين. إلا أن إثبات تعدد الحوادث بهذا النوع من الروايات يستلزم أن ينضم بقرائن أخرى تقويه. والمثال على ذلك قصة سقوط عقد عائشة. ذهب بعض أئمة المغازي إلى أنها وقعت في غزوة بني المصطلق فقط. أما ابن القيم فرأى أن الحادثة وقعت مرتين واستأنس لذلك برواية الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ولما كان من أمر عقدي ما كان، **قال أهل الإفك ما قالوا**، فخرجت مع النبي ﷺ في غزاة أخرى، فسقط أيضا عقدي حتى حبس التماسه الناس، ولقيت من أبي بكر ما شاء الله، وقال لي: "يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء، وليس مع الناس ماء"، فأنزل الله الرخصة في التيمم".[71] وهذه الرواية ضعيفة لوجود محمد بن حميد الرازي.[72]

رابعا: تأكيد الرواية الثابتة

وربما يذكر ابن القيم بعض الروايات الضعيفة في المغازي والسير ليس للاحتجاج بها وإنما لتقوية ما جاء في الروايات الصحيحة. وتكرر هذا التصرف من ابن القيم مرات عديدة حيث ذكر رواية ثابتة ثم أعقبها بإيراد روايات ضعيفة

---

[68] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج3، ص333-334.

[69] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي (ت752هـ)، **المنار المنيف**، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1390هـ/1970م) ص23.

[70] انظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الزرعي (ت 752هـ)، **الحاشية على سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ) ج6، ص321.

[71] انظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج3، ص231.

[72] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص435؛ وابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج2، ص475، رقم الترجمة: 5834.

ولكنها تحمل نفس المعنى. ومن الأمثلة على ذلك إيراد ابن القيم خبر الواقدي في سرية كُرْز بن جابر الفهري إلى العرنيين الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ، استاقوا الإبل في شوال ست، وكانت السرية عشرين فارسا.[73] وقد روى الواقدي القصة المفصلة من طريق خارجة بن عبد الله[74] عن يزيد بن رومان[75].[76] وإيراد ابن القيم خبر الواقدي هذا ليس للاحتجاج به وإنما لتأكيد ما ورد في الحديث الصحيح.[77]

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة أود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. تبين لي من خلال هذه الدراسة أن الاستئناس بروايات المغازي والسير عند ابن القيم له شروط خاصة يجب توافرها.
2. إن للاستئناس بروايات المغازي والسير أيضا مجالات خاصة أهمها إزالة التعارض بين الروايات المتعارضة.
3. يستعان بالاستئناس على إثبات تعدد الوقائع في التاريخ خصوصا إذا كانت بين هذه الوقائع تشابه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(73) انظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج3، ص254.

(74) هو خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري. اختلف النقاد فيه حيث ضعفه أحمد والدارقطني. أما أبو حاتم فقال فيه: شيخ حديثه صالح. وقال ابن معين وابن عدي: لا به بأس. وخلص ابن حجر إلى أنه صدوق له أوهام. انظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج3، ص374، رقم الترجمة: 1710؛ وابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت365هـ)، **الكامل في الضعفاء**، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م) ج3، ص50، رقم الترجمة: 608؛ وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج9، ص4، رقم الترجمة: 146؛ وابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج1، ص186، رقم الترجمة: 1611.

(75) هو يزيد بن رومان الأسدي، أبو روح المدني، مولى آل الزبي. وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان. انظر: ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص545، رقم الترجمة: 6157؛ وابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد (ت385هـ)، **الثقات**، (تحقيق صبحي السامرائي، الكويت: الدار السلفية، ط1، 1404هـ/1984م) ص258؛ وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج37، ص154، رقم الترجمة: 625.

(76) أخرجه الواقدي في المغازي، ج2، ص569.

(77) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، ج3، ص1296، رقم الحديث: 1671 من طريق عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس.

REFERENCES:

Abu Sa'id bin Khalil. 1986. *Jami' al-Tahsil*. Beirut: 'Alam al-Kutub.

Al-'Aini, Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad. t.t. *'Umdah al-Qari*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Al-'Umari, Akram Dhiya'. 2009. *Al-Sirah al-Nabawiyyah al-Sahihah*. Al-Riyad: Maktabah al-'Abikan

Al-Basri, Abu 'Abd Allah bin Sa'ad. 1990. *Al-Tabaqat al-Kubra*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Bazzar, Abu Bakr Ahmad bin 'Amr. 2009. *Al-Bahru al-Zakkhar*. Al-Madinah al-Munawwarah: Maktabah al-'Ulum.

Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad. 1963. *Mizan al-I'tidal*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu 'Abd Allah. 2003. *Tarikh al-Islam*. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Diyyar Bakri, Husin bin Muhammad. t.t. *Tarikh al-Khamis*. Beirut: Dar al-Sadir.

Al-Halabi, 'Ali bin Burhan al-Din. 1400H. *al-Sirah al-Halabiyyah*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Al-Jurjani, Abu Ahmad bin 'Adi. 1997. *Al-Kamil fi al-Dhu'afa'*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Kasani, Abu Bakr bin Mas'ud. 1982. *Bada'i al-Sana'i*. Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi.

Al-Kashmiri, Muhammad Anwar Shah bin Mu'zam Shah. 2005. *Faydh al-Bari*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Kula'i, Abu al-Rabi' Sulaiman bin Musa. 1417H. *al-Iktifa' bima Tadhamanuhu min Maghazi Rasul Allah wa al-Thalathah al-Khulafa'*. Beirut: 'Alam al-Kutub.

Al-Madkhali, Ibrahim bin Muhammad. 1424H. *Marwiyyat Ghazwah al-Khandaq*. Al-Madinah al-Munawwarah: 'Umadah al-Bahth al-'Ilmi.

Al-Musili, 'Abd Allah bin Mahmud. 2005. Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Nawawi, Abu Zakariyya Yahya bin Sharaf. 1392H. *Sharh Sahih Muslim*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Al-Qastallani, Ahmad bin Muhammad. t.t. *al-Mawahib al-Ladunniyah*. Al-Qahirah: al-Maktabah al-Tauqifiyyah.

Al-Qurtubi, Abu 'Abd Allah Muhammad bin Ahmad. 1964. *Al-Jami' li Ahkam al-Quran*. Al-Qahirah: Dar al-Kutub.

Al-Shaukani, Muhammad bin 'Ali. 1993. *Nail al-Autar*. Al-Qahirah: Dar al-Hadith.

Al-Suhaili, Abi al-Qasim 'Abd al-Rahman. 2000. *Al-Rawdh al-Unuf*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath.

Al-Shafi'i, Abu 'Abd Allah Muhammad bin Idris. 1985. *Ikhtilaf al-Hadith*. Beirut: Muassasah al-Kutub al-Thaqafiyyah.

Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir. 1407H. *Tarikh al-Umam wa al-Rusul wa al-Muluk*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Waqidi, Muhammad bin 'Umar. 1989. *Al-Maghazi*. Beirut: Dar al-A'lami.

Al-Zaila'i, Fakhr al-Din 'Uthman.1313H. *Tabyin al-Haqaiq*. Al-Qahirah: Dar al-Kutub al-Islami.

Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmud. 2002. *Al-A'lam*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Al-Zurqani, Muhammad bin 'Abd al-Baqi. 2003. *Sharh Muwatta' Malik*. Al-Qahirah: al-Maktabah al-Thaqafiyyah al-Diniyyah.

Ibn ‘Abd al-Barr, Abu ‘Umar Yusuf bin ‘Abd Allah. 1387. *Al-Tamhid*. Al-Maghrib: Wizarah ‘Umum al-Awqaf.
Ibn ‘Abd al-Barr, Abu ‘Umar Yusuf bin ‘Abd Allah. 2000. *Al-Istidhkar*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
Ibn ‘Asakir, Abu al-Qasim ‘Ali bin al-Hasan. 1995. *Tarikh Dimashq*. Beirut: Dar al-Fikr.
Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad ‘Abd al-Rahman. 1952. *al-Jarh wa al-Ta’dil*. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.
Ibn al-Jauzi, Abu al-Farj Jamal al-Din. 1966. *Al-Maudu’at*. Al-Madinah al-Munawwarah: Maktabah al-Salafiyyah.
Ibn al-Jauzi, Abu al-Farj Jamal al-Din. t.t. *al-Wafa bi Ta’rif Fadhail Mustafa*. Beirut: Dar al-Ma’rifah.
Ibn al-Salah, Abu ‘Amr ‘Uthman bin’Abd al-Rahman. 1984. *Muqaddimah ‘Ulum al-Hadith*. Al-‘Iraq: Maktabah al-Farabi.
Ibn Battal, Abu al-Hasan ‘Ali bin Khalaf. 2003. *Sharh Sahih al-Bukhari*. Al-Riyad: Maktabah al-Rushd.
Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin ‘Ali. 1406H. *Taqrib al-Tahzib*. Halab: Dar al-Rashid.
Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin ‘Ali. 1419H. *al-Matalib al-‘Aliyyah*. Al-Riyad: Dar Al-‘Asimah.
Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin ‘Ali. 1984. *Tahdhib al-Tahdhib*. Beirut: Dar al-Fikr.
Ibn Hazm, ‘Ali bin Ahmad. 1900. *Jawami’ al-Sirah*. Al-Qahirah: Dar al-Ma’arif.
Ibn Hibban, Abu Hatim bin Hibban. 1975. *Al-Thiqat*. Beirut: Dar al-Fikr.
Ibn Hisham, Abu Muhammad ‘Abd al-Malik. 1955. *Al-Sirah al-Nabawiyyah*. Al-Qahirah: Maktabah Mustafa.
Ibn Kathir, Abu al-Fida’ Ismail bin ‘Umar. 1403H. *al-Fusul fi al-Sirah*. Beirut: Muassasah ‘Ulum al-Quran.
Ibn Kathir, Abu al-Fida’ Ismail bin ‘Umar. 1988. *Al-Bidayah wa al-Nihayah*. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.
Ibn Kathir, Abu al-Fida’ Ismail bin ‘Umar. 1994. *Tafsir al-Quran al-‘Azim*. Beirut: Dar al-Fikr.
Ibn Muflih, Abu Ishaq Ibrahim. 1400H. *Al-Mubdi’*. Beirut: al-Maktab al-‘Islami.
Ibn Nadim, Abu al-Farj Muhammad bin Ishaq. 1997. *Al-Fahrasat*. Beirut: Dar al-Ma’rifah.
Ibn Qayyim al-Jauziyyah, Abu ‘Abd Allah Muhammad bin Abi Bakr. 1986. *Zad al-Ma’ad*. Beirut: Muassasah al-Risalah.
Ibn Qayyim al-Jauziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. 1415H. *al-Hashiyyah ‘Ala Sunan Abi Dawud*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
Ibn Qayyim al-Jauziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. 1970. *Al-Mannar al-Munif*. Halab: Maktabah al-Matbu’at.
Ibn Qudamah, Abu Muhammad bin ‘Abd Allah. 1405H. *al-Mughni*. Beirut: Dar al-Fikr.
Ibn Rahuyah, Ishaq bin Ibrahim. 1991. *Al-Musnad*. Al-Madinah al-Munawwarah: Maktabah al-Iman.
Ibn Sayyid al-Nas, Abu al-Fath Muhammad bin Muhammad. 1993. *‘Uyun al-Athar*. Beirut: Dar al-Qalam.
Ibn Shahin, Abu Hafs ‘Umar bin Ahmad. 1984. *al-Thiqat*. Al-Kuwait: al-Dar al-Salafiyyah.
Mahdi Rizq Allah Ahmad. 1992. *Al-Sirah al-Nabawiyyah fi Dhau’ al-Masadir al-Asliyyah*. Al-Riyad: Markaz al-Malik Faisal.
Musa bin Ayyub. 1998. *Al-Shadha al-Fayyah*. Al-Riyadh: Maktabah al-Rushd.
Shu’ib al-Arnaut & Bashar ‘Awwad. 1997. *Tahrir al-Taqrib*. Beirut: Muassasah al-Risalah.